مال الحربى سواء كان مستامنا او لا يحد لان
ماله ليس بمعصوم وان قتل قاطع الطريق ولم
ياخذ مالا قتل حدا اى من جهة الحد لا القصاص
خلافا للشافعى فان عنده من جهة القصاص وان
عفا الولى وان قتل واخذ المال ان شا الامام قطع
يده ورجله من خلاف وقتل وصلب بعد القطع
او قتل من غير قطع او صلب من غير قطع وقالا يقتل
او يصلب ولا يقطع ثم هو فى ظاهر الرواية هو مخير
فى الصلب ان شا فعله وان شا تركه وعن ابى يوسف
انه ليس للامام ان يدع الصلب واذا اراد الصلب
ففى ظاهر الرواية يصلب حيا ثلاثة ايام ويسيح
بطنه اى يشق برمح حتى يموت وبه قال الكرخى
وعن الطحاوى لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب

وعن

وعن ابى يوسف انه يترك على خشبة كذلك حتى
يتقطع فيسقط والصحيح انه يترك مصلوبا
ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه
واذا قتل قاطع الطريق لم يضمن ما اخذ كما فى
الصغرى اذ هلك او استهلك وبرد ان كان عنده
وغير المباشر كالمباشر حتى لو باشر القتل احدهم
حد الجميع وعند الشافعى لا يحد الا المباشر والعصا
والحجر كالسيف حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصا
او الحجر فكانه قتل بالسيف فيجرى عليه الحد بخلاف
القصاص وان اخذ قاطع الطريق مالا وجرح
المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح
فلم يوخذ بالجرح وان جرح فقط اى لم ياخذ مالا
ولم يقتل احدا او قتل فتاب عن قطع الطريق واختلفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)